ولا الشهر الحرام يقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام وفي الحرم وذلك منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام يقتضي حرمة منع المشركين عن البيت الحرام
وذلك منسوخ بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يجوز ان يحج مشرك ولا يأمن بالهدي
والقلائد كافر وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة واكثر المفسرين قال الشعبي لم ينسخ
من سورة المائدة الا هذه الآية وقيل المنسوخ منها قوله ولا آمين البيت الحرام نسختها آية براءة
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال ابن عباس كان
المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعا فنهى الله المؤمنين ان يمنعوا احدا ان يحج البيت او يتعرض له
من مؤمن او كافر ثم انزل الله بعد هذا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شيء سوى القلائد التي كانت الجاهلية يتقلدونها من لحو شجر الحرم
قال الواحدي وذهب جماعة الى انه لا منسوخ في هذه السورة وان هذه الآية محكمة قال ما نهينا
ان نخيف من يقصد بيته من اهل القبلة لا في الشهر الحرام ولا في غيره وخص الشهر الحرام من غيره
بالذكر تعظيما وتفضيلا وحرم علينا اخذ الهدي من المهدين وصرفه عن بلوغه محله وحرم علينا
القلائد التي كانوا يفعلونها في الجاهلية وهذا غير مقبول لان الظاهر ما عليه جمهور العلماء من
نسخ هذه الآية لاجماع العلماء على ان الله عز وجل قد احل قتال اهل الشرك في الاشهر الحرم وغيرها
وكذلك اجمعوا على ان المشرك لو قلد عنقه وذراعيه جميع لحاء الشجر لم يكن له ذلك امانا من القتل
اذا لم يكن تقدم له عقد ذمة او امان وكذلك اجمعوا على منع من قصد البيت بحج او عمرة من
المشركين لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم وقوله تعالى
وإذا حللتم يعني من احرامكم فاصطادوا وهذا امر اباحة لان الله حرم الصيد على المحرم حالة احرامه
بقوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم واباحه له اذا حل من احرامه ان يصطاد ومثله قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض معناه انه قد ابيح لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة ولا يجرمنكم
قال ابن عباس لا يحملنكم وقيل معناه ولا يكسبنكم ولا يدعونكم شنآن قوم يعني بغض قوم
وعداوتهم ان صدوكم يعني لان صدوكم عن المسجد الحرام والمعنى لا يحملنكم عداوة قوم على
الاعتداء لان صدوكم عن المسجد الحرام لان هذه السورة نزلت بعد قصة الحديبية وكان الصد
تقدم ان تعتدوا عليهم يعني بالقتل واخذ المال وتعاونوا على البر والتقوى يعني ليعن بعضكم
بعضا على ما يكسب البر والتقوى قال ابن عباس البر متابعة السنة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
يعني ولا يعن بعضكم بعضا على الاثم وهو الكفر والعدوان وهو الظلم وقيل الاثم المعاصي والعدوان
البدعة عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر
حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس واتقوا الله اي واحذروا الله ان
تعتدوا ما امركم به او تجاوزوا الى ما نهاكم عنه ان الله شديد العقاب يعني لمن خالف امره
فعقابه وعيده تهديد عظيم قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
لما بين الله تعالى في اول السورة ما احل للناس من بهيمة الانعام بقوله احلت لكم بهيمة الانعام ثم انه
تعالى استثنى من ذلك بقوله الا ما يتلى عليكم فذكر ذلك المستثنى بقوله حرمت عليكم الميتة وكل
ما فارقته الروح مما يذبح بغير ذكاة فهو ميتة وسبب تحريم الميتة ان الدم لطيف جدا
فاذا مات الحيوان حتف انفه احتبس ذلك الدم وبقي في العروق فيفسد ويحصل منه ضرر عظيم والدم
هو المسفوح الجاري وكانت العرب في الجاهلية تجعل الدم في المصارين وتشويها وتاكله فحرم الله
ذلك كله ولحم الخنزير واراد به جميع اجزائه واعضائه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود بالاكل
وقد تقدم في سورة البقرة احكام هذه الثلاثة اشياء وما استثنى الشارع من الميتة والدم وهو

السمك

السمك والجراد والكبد والطحال وقد عرفنا الدليل على اباحة ذلك واختلاف العلماء في ذلك وقوله تعالى
وما اهل لغير الله به يعني ما ذكر على ذبحه غير اسم الله وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يذكرون اسماء
٢٦٤ اصنامهم عند الذبح فحرم الله ذلك بهذه الآية وبقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمنخنقة
قال ابن عباس كان اهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى اذا ماتت اكلوها فحرم الله ذلك والمنخنقة من جنس
الميتة لانها اذا ماتت لا يسيل دمها والفرق بينهما ان الميتة تموت بلا سبب احد والمنخنقة تموت بسبب
الخنق والموقوذة يعني المقتولة بالخشب وكانت العرب في الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى تموت
ويأكلونها فحرم الله ذلك والمتردية يعني التي تتردى من مكان عال فتموت وهو السقوط من سطح او من
جبل ونحوه وهذه المتردية تلحق بالميتة فيحرم اكلها ويدخل في هذا الحكم ما اذا رمى بسهمه صيدا
فتردى ذلك الصيد من جبل او مكان عال فمات فانه يحرم اكله لانه لا يعلم هل مات بالتردي او بالسهم
والنطيحة يعني التي تنطحها شاة اخرى حتى تموت وكانت العرب في الجاهلية تاكل ذلك فحرمه الله
تعالى لانها في حكم الميتة واما الهاء في هذه الكلمة التي تقدمت اعني المنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة فانما دخلت لانها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة لانها من اعم ما ياكله الناس والكلام
انما يخرج على الاعم الاغلب ثم يلحق به غيره فان قلت لم اثبتت الهاء في النطيحة مع انها في الاصل
منطوحة فعدل بها الى النطيحة وفي مثل هذا الموضع تكون الهاء محذوفة تقول كف خضيب وعين كحيل
ليس كف مخضوبة وعين مكحولة قلت انما تحذف الهاء من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف منطوق
به فاذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة ووضعتها موضع الموصوف تقول رايت قتيلة بني فلان بالهاء لانك
ان لم تدخل الهاء لم يعرف ارجلا هو ام امرأة فعلى هذا انما دخلت الهاء في النطيحة لانها صفة لموصوف
غير مذكور وهو الشاة وقال ابن السكيت قد تاتي فعيلة بالهاء وهي في تاويل مفعول بها تخرج مخرج الاسماء
ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة والرمية والفريسة واكيلة السبع ومررت بقتيلة بني فلان
وقوله تعالى وما اكل السبع قال قتادة كان اهل الجاهلية اذا جرح السبع شيئا فقتله او اكل منه اكلوا
ما بقي منه فحرمه الله تعالى والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس
بنابه كالاسد والذئب والنمر والفهد ونحوه وفي الآية محذوف تقديره وما اكل السبع منه لان ما اكله
السبع فقد نفد فلا حكم له انما الحكم للباقي منه الا ما ذكيتم يعني الا ما ادركتموه وقد بقيت فيه
حياة مستقرة من هذه الاشياء المذكورة والظاهر ان هذا الاستثناء يرجع الى جميع المحرمات المذكورة
في الآية من قوله تعالى والمنخنقة الى وما اكل السبع وهذا قول علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وقتادة
وقال ابن عباس يقول الله تعالى ما ادركتموه من هذا كله وفيه روح فاذبحوه فهو حلال وقال الكلبي هذا
الاستثناء مما اكل السبع خاصة والقول الاول هو الاولى واما كيفية ادراكها فقال اكثر اهل العلم
من المفسرين ان ادركته ذكاته بان توجد له عين تطرف او ذنب يتحرك فاكله جائز قال ابن عباس اذا
طرفت بعينها او ركضت برجلها او تحركت فاذبح فهو حلال وذهب بعض اهل العلم الى ان السبع اذا جرح
فاخرج الحشو او قطع الجوف قطعا يؤيس معه الحياة فلا ذكاة لان ذلك وان كان به حركة ما لانه قد صار
الى حالة لا يؤثر في حياته الذبح وهو مذهب مالك واختاره الزجاج وابن الانباري لان معنى التذكية ان
يلحقها وفيها بقية تشخب معها الاوداج وتضطرب اضطراب المذبوح لوجود الحياة فيه قبل ذلك
والا فهي كالميتة واصل الذكاة في اللغة تمام الشيء فالمراد من التذكية تمام قطع الاوداج وانهار
الدم ويدل عليه ما روي عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجاه في
الصحيحين واقل الذبح في الحيوان المقدور عليه قطع المريء والحلقوم واكمله قطع الودجين مع ذلك والحلقوم
بعد الفم وهو موضع النفس والمري مجرى الطعام والودجان عرقان يقطعان عند الذبح واصل الذبح